

سياسة صرف المساعدات

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذه السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إجراءات وشروط طلب المساعدة الاجتماعية

١. تصرف المساعدات الاجتماعية المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الإدارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة لذلك تكون أولوية الصرف طبقا لحاجة المتقدم بطلب المساعدة , وفي حالة تساوي الحاجة تكون أولوية الصرف طبقا لأسبقية التقدم بالطلب

٢. يجب على طالب المساعدة أن يتقدم بطلب المساعدة إلى الإدارة وأن يستوفى ما تطلبه من مستندات وأوراق ثبوتية في ضوء دراسة الحالة واستيفاء الإجراءات لاتخاذ اللازم بشأنها وتنتظر اللجنة في الطلبات المرفوعة إليها بحسب اسبقية تواريخ وتصدر قرارها بقبول الطلب واستحقاق المساعدة الاجتماعية وقيمتها وفترة استحقاقها او برفض الطلب مع بيان الأسباب

٣. يشترط لاستحقاق صرف المساعدة الاجتماعية للفئات المستفيدة ما يلي:

- أن يثبت في دراسة الحالة أن مجموع الدخل الشهري أقل من القدر اللازم لتوفير ضروريات الحياة
- أن تثبت الحالة الموجبة لصرف المساعدة الاجتماعية بموجب مستندات رسمية معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالإضافة الى دراسة الحالة التي تثبت عدم وجود موارد خاصة تكفي للإعالة فيما عدا حالة العجز الكلي الظاهر للعيان فيكتفي بتقرير الباحث

٤. لا يجوز صرف المساعدة الاجتماعية للفئات التي تنتفع بالمزايا أو التعويضات أو الاعانات أو المساعدات المقررة بمقتضى أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد ومستخدمي الحكومة إلا إذا كانت المزايا أو التعويضات أو الاعانات أو المساعدات غير كافية للوفاء بالحاجات الضرورية أو ترى اللجنة استحقاق طالب المساعدة من أي من الحالات المقدمة للمساعدات الاجتماعية

٥. تصرف المساعدات الاجتماعية للمستحق , وتجاوز الانابة في استلام المساعدة وذلك بموجب توكيل معتمد.

٦. للإدارة اقتراح صرف مساعدات اجتماعية طارئة وعاجلة في حالة النكبات العامة والكوارث التي يكون لها طابع جماعي , بحيث تصيب أكثر من ثلاث أسر أو أكثر من خمسة أفراد من أسر مختلفة كحالات الحريق والزلازل والغرق وحوادث الإصابة بالمرض والموت الجماعي وغيرها من الحالات ويحدد مقدار المساعدات والاعانات الاجتماعية الطارئة في حالات النكبات العامة والكوارث بعد عرض الأمر لإدارة الجمعية

٧. للإدارة اقتراح صرف مساعدات واعانات اجتماعية طارئة في حالة النكبات الخاصة التي تصيب أقل من ثلاث أسر في دخلها أو مقومات حياتها أو أقل من خمسة أفراد من أسر مختلفة ولا تكون ضمن حالات صرف المساعدات الاجتماعية ويحدد مقدار المساعدات والاعانات الاجتماعية الطارئة في حالة النكبات الخاصة بقرارات منفصلة

المراجع

مجلس إدارة الجمعية يعتمد هذا الميثاق في الاجتماع (السابع) الموافق ١٤/٠٣/١٤٤١ هـ - ١٢/١١/٢٠١٩ م في الدورة الثالثة ويساند تماما كل ما يشير إليه من سياسة صرف المساعدات .